

إسهامات العلماء المسلمين والعرب في علم الاقتصاد " التعامل بالنقود نموذجا "

أ. بن محمد العزيز سفيان (أستاذ مشارك بجامعة بشار، ماجستير علوم اقتصادية)

لقد اهتم العلماء المسلمون كثيرا بموضوع النقود والمعاملات النقدية، وانكبت أبحاثهم وكثرت في هذا المجال وُلّفوا فيه التأليف والكتب والرسائل في مختلف العصور والأمصار، وقد جمع الدكتور رفيق المصري عينة من هذه المراجع نوجزها فيما يلي :

- كتاب " النقود " في آخر مؤلفه " فتوح البلدان " لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادي الشهير بالبلاذري ؛
- كتاب "شذور العقود في ذر النقود" لتقي الدين المقرزي ؛
- كتاب "اغاثة الأمة بكشف الغمة " لنفس الكاتب ؛
- الجزء العشرين من كتاب " الخطط التوفيقية الجديدة " لعلي باشا مبارك ؛
- كتاب "تحرر الدرهم و الثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر" لمصطفى الذهبي الشافعي ؛
- كتاب " السكة " في " المقدمة " لعبد الرحمان ابن خلدون ؛
- فصل "الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية" في "صبح الأعشى" للقلقشندي ؛
- رسالة " قطع المجادة عند تغيير المعاملة " المنشورة في كتاب " الحاوي للفتاوي " لجلال الدين السيوطي
- فصل " ذر الدرهم و استعماله " في كتاب " نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية " لعبد الحلي الكتاني؛
- كتاب " مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي " لعبد العزيز الدوري ؛
- كتاب " العلوم العملية في العصور الاسلامية " لعمر رضا كحالة ؛
- كتاب "الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة" لعلي بن يوسف الحكيم ؛
- كتاب " النقود الفاطمية في مصر " لعبد النعم ماجد ؛
- بحث " الدرهم و الدينار الشرعيين " في كتاب "معالم السنن" للخطاي .

فهذه عينة اجدها بسيطة جدا مما استطيع ذكره في هذا المقام، لكن أريد بها بيان اهتمام المسلمين بهذا الموضوع و تأليفهم في مختلف جوانبه. وفيما يلي سنستعرض أقوال بعض علماء الإسلام في موضوع المعاملات النقدية والسياسة النقدية، رتبت هذه الأقوال حسب عصر كل منهم.

1- أبو الحسن بن محمد الماوردي (364-450 هـ) : له كتب كبيرة وكثيرة في الفقه الشافعي والأدب والتفسير، وفي كتابه "تسهيل النظر وتقريب الظفر" يتعرض إلى مسائل مهمة، منها ما يتعلق بالمالية العامة وموازنة الدولة، وفائض وعجز الموازنة، كما يبحث في حماية النقود من الغش وفي شروط جبايتها، وقال في موضوع النقود: "وليعلم الملك أن من الأمور التي يعمم نفعها إذا صلحت، ويعمم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار، فإن ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله، وقلة خرجه، أضعاف ما يعود من نفعها على رعيته...فإن تسامح في غشها، وأرخص في مزج الفضة بغيرها، لم يف نفع صلاحها بضرر فسادها...إذا طال مكثها وكثر لمسها، قبحت عند الناس، وتجبنوا قبض قبيحها، ورغبوا في طريها ومليحها...ويتجنب الناس قبض الدراهم، ويمنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين...واستحدثوا لمعاملات المهن نوعا من غير النقود المألوفة، يدفعون به الأقوات، وينالون به الحاجات، وبطلت معاملات الناس...فعند ذلك تدعوه الحاجة إلى تغيير الضرب، فإن غير الضرب بمثابة كانت حالها واحدة، وكان حكمه في المستقبل حكمه في الأول، وإذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام، عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره، حذرا من الوضيعة والخسران، وكان عدوهم إلى ضرب غيره موهنا لسلطانه .

وإن كان النقد سليماً من غش، ومأموناً من تغيير، صار هو المال المدخر، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً، فعم النفع، وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك، ولعمري إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساداً في العرف إلا مقترناً بفساد الملك، فلذلك صار من دعائم الملك. وليعلم الملك أن أموال السلطنة شرعية، فقد قدر الشرع مقاديرها، أو بين وجوه مصرفها، وجعلها وفق الكفاية، وغنى عما دعا إلى استزاده."

ففي هذا النص القديم (ق 03هـ) بيان لمنافع النقود وتحذير من أضرارها موجد للحاكم وولي الأمر كما هو واضح من سياق النص، وفيه تحذير من تزيف النقود وغشها والآثار السلبية الكثيرة التي ستنتج عن ذلك، وفيه إشارة إلى الطبيعة السيادية للنقود فهي التي تقوض أركان الحكم أو تقويه، وفيه إشارة إلى وظائف النقود، وفيه إشارة إلى قوة اقتصاد الدول المرتبطة دوماً بقوة عملتها، وهذا كله عين المواضيع المعنية بالتحليل في الاقتصاد تطرق إليها علماء الإسلام منذ القديم.

2- الراغب الأصفهاني (توفي في سنة 508هـ)

في كتابه "الذريعة إلى مكارم الشريعة" تعرض للنقود قائلاً: "اعلم أن (الناض) - المراد به النقد - هو أحد أسباب ما به قوام الحياة الدنيوية، ومتى توهمناه مرتفعاً - يعني لو تخيلناه غير موجود - تعسر على الناس توجيه معاشهم، وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولا يمكنهم التعايش ما لم يتظاهروا - يتعاونوا - ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به معنياً للآخر، مواسياً له، ولما كان كل من واسى غيره، من حقه أن يقابل بقدر مواساتها، قبض الله سبحانه وتعالى لهم هذا الناض، علامة منه جل ثناؤه، ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعاً، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه ممتغى هو عنده، دفعه إليهم لينظم أمرهم.

ولهذا قيل الدرهم حاكم صامت، وعدل سأت، وخاتم من الله نافذ، وقيل لهذا سمي في لغة الفرس ديناراً، أي الدين أتى به، والدين فارسية معربة، ولما كان ذلك حاكماً، عظم الله تعالى وعيد من احتبسه، ومنع الناس عن التعامل به، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر بطنه في نار جهنم" لأنه يؤدي إلى منع الناس التصرف في معاملاتهم."

ففي هذا النص إشارة إلى أن النقود تيسر للتبادل نعمة من عند الله، ملعون مذموم من حبسها عن القيام بهذه المهمة، فالتبادل في حد ذاته شكل من أشكال التعاون بين الناس ولولاه لما كان هناك معنى لتقسيم العمل ولتعددت المعاملات بين الناس، وفي ذلك تعطيل للمصالح وعدول عن سنة الله في الأرض، ويكفي في هذا المجال للدلالة على أهمية النص أن نقول بأن قرابة النصف من الدراسات الاقتصادية الحالية منصبة على نشاط التداول: موضوعه أي السعر والقيمة، أدواته أي النقود والأوراق التجارية والمالية، مؤسساته أي البنوك والمؤسسات المالية والأسواق المالية، وحيزه الصوري لا المجسد أي السوق.

3 - أبو حامد الغزالي (450-505هـ)

يقول في كتابه "إحياء علوم الدين": "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبها قوام الدنيا، وهما حجران، لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما تغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يربنه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبدل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري داراً بثياب أو عبداً بخف، أو دقيقاً بحجار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعدت المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته،

حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان.....

فمن من ملكها فكأنه ملك كل شيء والشيء إنما تستوي نسبته إلى الاختلافات، إذ لم تكن له صورة خاصة يفيد بها بخصوصها، كالمرة لا لون لها وهي تحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ... فإذن من كثرها- الذهب والفضة - فقد ظلمها وبطل الحكمة فيها، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كثر فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدرهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للأحاد في أعيانها، فإنها حجران، وإنما خلقتا لتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلاقة معرفة للمقادير مقومة للمراتب".

" وكل من اتخذ من الدرهم والدنانير آتية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالا ممن كثر ... وكل من عامل معاملة الربا على الدرهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنها خلقتا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينها، فإذا اتجر في عينها فقد اتخذها مقصودا على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم."

إن المتأمل في هذه النصوص يجد فيها تحليلا بديعا لجملة من المسائل المتعلقة بالنقد والسياسة النقدية، ففيها تحليل لعيوب المقايضة، وفيها بيان لأهمية النقود ووظائفها، وطرق استعمالها مع بيان الاستعمال السلبي كالاحتياز والاتجار فيها عن طريق الصرف والربا، كل هذا في كتاب يدعو إلى استكمال فضائل النفس - أي غير مختص في الاقتصاد- وفي باب تعويد النفس شكر الله سبحانه وتعالى .

4- تقي الدين أحمد بن تيمية (661-728هـ):

وقد جاء في أشهر كتبه ومؤلفاته والمعروف " الفتاوى الكبرى" هذا النص عن النقود: "إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فتمت بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية". "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها فهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت»

5- ابن القيم الجوزية (691-751 هـ)

يقول الإمام ابن القيم: "وأما الدرهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيها ثنوها موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيها الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرها، فلو كان النحاس والحديد ريو بين لم يجز بيعهما إلى أجل بدرهم نقدا وإنما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والثن هو المعيار، الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثن تقوم به الأشياء، وتستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف. ونشدد الضرر كما ريت في فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس. وأبيع ربا الفضل في الدرهم والدنانير، مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسره، أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر

منها، لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات".

إن التأمل لهذا النص يلاحظ الطابع الفقهي للتحليل النقدي، وفي هذا دلالة على تنوع أوجه التحليل وسعته تنوعا يفوق ما يعرضه التحليل في أيامنا من حصر في المنطق اللفظي أو المبالغة في التحليل والتعير الرياضي لفهم الظاهرة الاقتصادية.

6 - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (732-808هـ)

يقول في مقدمته في الجزء الذي تعرض فيه للنقود :

"إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل مقبول وهما الذخيرة والقتية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلها لما يقع في غيرها من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقتية والذخيرة." فهذا النص على إيجازه مهم ومعبر عن وظائف النقود كاملة، فكلمة "مكاسب" تعني الاتجار بالنقود و تثيرها، وهو ما يعبر عنه بالمصطلحات الكينزية بدافع المضاربة، ومما كلمة "القتية" فتفيد التعامل وإجراء المعاملات اليومية، وهو ما يعبر عنه بالمصطلحات الكينزية بدافع المعاملات، أما المصطلح الأخير "الذخيرة" ففيه إشارة واضحة إلى ادخار المال، وهو ما يعبر عنه بالمصطلحات الكينزية بدافع الاحتياط.

7- تقي الدين المقرئ (776-845 هـ)

والذي يعد بحق المتخصص في شؤون النقود من كل الكتاب السابقين فله مصنف خاص في النقود، وهي رسالة موسومة بـ "شذور العتود في دثر النقود" وقد أعزى في كتابه المشهور "إغاثة الأمة بكشف الغمة" أسباب القحط و المجاعة و الكساد الاقتصادي إلى العامل النقدي. يقول الدكتور المصري متحدثا عن هذا الكتاب: " يتحدث فيه عن عدد من المجاعات التي نزلت بمصر قبل الإسلام وبعده حتى سنة 808 هـ (السنة التي كتب فيها الكتاب) ، صور فيه ما يقرب من خمس مجاعات قبل الإسلام وخمس عشر بعده، وقد عرض هذه المجاعة ليبين أن مجاعة عصره لم تكن بالمجاعة الأشد، ولا مما ليس له حل، فقد رد أسبابها (أسباب المجاعة و الغلاء) إلى ثلاثة: سوء التدبير و الفساد الاقتصادي؛

غلاء الأطنان (الأراضي) ؛

ج- رواج الفلوس.

و فيما يلي نص موجز فيما يخص السبب الأخير موضوع مقالنا: " فإنك تجد مثلا الواحد من أهل الطبقة الوسطى، إذا كان معلومه في الشهر ثلاثمائة درهم، حسابا عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه المحن إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلا ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابلها مثلا درهمين، ويقضى غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم، واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوسا زتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهما فلوسا، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم، فلا يتأق له غداء ولده و عيالا ته إلا بسبعة وثلاثين درهما فلوسا، وتنى يستطيع من متحصله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد، سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وجره ومسكن ومؤونة دابة وتسوة وغير ذلك، مما يطول سرده. هذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر، وتلاشى الأحوال بها وذهاب الرفه وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور، ولو شاء ربك ما فعلوه. ولو وفق الله تعالى من أسند إليه أمور العباد إلى رد النقود على ما كانت عليه أولا، لكان صاحب هذه العشرة الدراهم إذا قبضها فضة رزها على حكم أسعار وقتنا هذا تكتفيه وتفضل عنها، فان الغداء الذي قلنا بأن قيمتها الآن سبعة وثلاثون درهما من الفلوس يدفع فيه الأتسة دراهم وسدس درهم من الفضة المعاملة، حسابا عن كل درهم من الفلوس التي زتها عشر أواق فإذا نزل بالناس غلاء، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام، ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلة والمذلة جزاء بما تسببت أيديهم"

8- ابن عابدين (1198- 1252هـ):

وله رسالة طويلة تعالج موضوع النقود ولقد سمي هذه الرسالة بـ " تنبيه الرقود على مسائل النقود " و سوف نتعرض فقط لبعض نتائجها ولأهم النقاط التي ركز عليها والتي تبحث في أثر " تغير النقود " أي ما يطرأ عليها من انقطاع أو كساد أو غلاء أو رخص على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء ، الإجارة، القرض ، المهر المؤخر) ، فإذا تأخر تسليم النقود ثم بطلت المعاملة فتركها الناس ، أو اختفت من التداول ، أو رخصت أو غلت ، فإذا يسلم ؟ مثلها أو قيمتها ؟ قيمتها وقت العقد أم وقت الكساد ؟ هناك تمييز بين النقود والفلوس ، أو بعبارة أخرى بين " النقود الخالصة " أو " القليلة الغش " و " النقود المغشوشة ":

أ- نقود أثمان الذهب والفضة إذا كانت خالصة أو مغلوبة الغش ، فترد في القرض وتسدد في البيع والإجارة والمهر بمثلها ، ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت التسديد، وهذه النقود نقود بالخلقة ، ولها قيمة ذاتية " تبرها وعينها سواء " كما في الحديث الذي رواه أبو داود. نقود الفضة إذا غلب عليها الغش وكذلك الفلوس ، وتعذر تسليمها أو غلت أو رخصت ، وجبت قيمتها ، يوم الكساد عند محمد ويوم العقد البيع أو القرض عند أبي يوسف ، وعليه الفتوى ، وهذه النقود نقود بالاصطلاح أو العرف ، وقيمتها الذاتية قليلة أو مهمة : نقود ائتمانية أو رموز نقدية.

وغير هذه التحاليل والرؤى العلمية الثاقبة كثير مما لا يسعنا المجال لذكره كاملاً ، فانظر رعاك الله الى قوة البصيرة التي كان يمتاز بها جهابذتنا من أئمة وعلماء في التحليل النقدي الدقيق علك تنفع بها في ممارساتك المهنية سواء في التعليم الأكاديمي أو غيره من مجالات الحياة. في الأخير تقبلوا تحياتي وهاكم سلامي مقرونا بدعائي لكم بالتوفيق والنجاح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المراجع:

- المصري، رفيع يونس، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1981، ص ص 32-79.
- الماوردي، علي بن محمد ، تسهيل النظر وتقريب الظفر ، (تحقيق محي هلال السرحان و حسن الساعاتي) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981، ص 255-256 .
- الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1980. ص 273.
- الغزالي، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ت. ج.4، ص91.
- نفس المرجع ، ص92.
- ابن تيمية، أحمد تقي الدين ، الفتاوى الكبرى ، طبعة السعودية الأولى ، الرياض ، 1978 ، ج 29، ص471.
- المرجع السابق، ج 19، ص 251-252.
- ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 2، ص 135.
- بن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 309.
- المصري، رفيع يونس مرجع سبق ذكره، ص 54.
- المقرزي، تقي الدين، إغاثة الأمة بكشف الغمة، (تحقيق عبد النافع طليبات) ، دار ابن الوليد ، حمص ، 1956، ص 87.
- ابن عابدين، محمد أمين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ت، ج 2 .